حصل حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك والاداء
وكذا الكل فاعل كالاكل والشارب كان فاعلا فعلين احدهما ذلك الفعل والاخر اداوه
وهذا مكابرة عظيمة ثم قال ان جعل اصل الوجوب عين وجوب الاداء في الواجب
البدني مبني على مذهب ابي الهذيل العلاف من شياطين القدرية وهو ان
الصوم والصلوة والحج ليست عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة بل معان
وراها تقارنها فبالسبب تجب تلك المعاني وتشتغل الذمة بها وبالامر يجب وجود
الحركات والسكنات التي تحصل تلك المعاني بها او معها فيكون السكون والحركات
من العبد اداء لها وتحصيلا ثم قال ان الشارع اوجب على من مضى عليه الوقت وهو
نائم مثلا لعجز زوال النوم لما كان موجبا في الوقت او لا النوم بشرائط مخصوصة
وتحمل نوجبت لا في باب الصبي والكفر وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واوجب
الصوم على المريض والمسافر معلقا باختيارهما الوقت تخفيفا ورحمة فاذا اختار
الاداء في الشهر كان الصوم واجبا فيه وان اخر الى الصحة والاقامة كان واجبا
بعدهما بخلاف الواجب المالي فان الواجب هو المال والاداء فعل في ذلك المال يجب
على الولي كما وضع في ذمة الصبي من المال كما لو وضع في بيت الصبي مال معين واما
الذاهبون الى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب
صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني
ووجوب الاداء عبارة عن اخراج ذلك الفعل عن العدم الى الوجود الخارجي
ولا شك في تغايرهما ولهذا لا يتبدل ذلك التصور بتبدل الوجود الخارجي بالعدم
بل يبقى على حاله وكذا في المالي اصل الوجوب لزوم مال متصور في الذمة ووجوب
الاداء اخراجه من العدم الى الوجود الخارجي لانه ما لم يكن في وسعه ذلك اقيم
ما اخرجه من غيره مقامه في حق صحة الاداء والخروج عن العهدة وجعل كانه ذلك
المال الواجب وهذا معنى قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فظهر الفرق بين
الفعل واداء الفعل هذا كلامه والظاهر ان اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني
او المال المتصور مجرد عبارة اذ لا يصح تصور من عليه الوجوب لجواز ان يكون غافلا
كالنائم والصبي ولا التصور في الجملة اذ لا معنى لاشتغال ذمة النائم او الصبي بصلوة
او مال موجود في ذهن زيد مثلا ثم تفسير وجوب الاداء بالاخراج من العدم الى
الوجود تسامح والمراد لزوم الاخراج وذهب المص الى ان نفس الوجوب هو اشتغال

اي بخطاه مهتدا ع

يعني ان فيه ... اي عند فقد السبب كما اذا اشترى له شيا

اداوه

فقال نفس وجوب الثمن بالبيع ووجوب الاداء بالمطالبة ح

رد لكلام صاحب الكشف وقد يجاب عنه بان المراد بالفعل الذهني انه امر عقلي لا وجود له في الخارج لا انه يشترط في اشتغال الذمة به ان يتصوره من عليه الوجوب او غيره يدل عليه انهم قالوا نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب والذمة امر حكمي يعرف بحكمه وهو انه لو اتى بما في ذمته لوقع عن الواجب ح

اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وتحقيقه
ان للفعل معنى مصدريا وهو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر وهو الحالة المخصوصة فلزوم تلك
الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء
وكذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب اداء
فالوجوب في كل منهما صفة لشيء اخر فهذا وجه افتراقهما في المعنى ثم انهما يفترقان في الوجود
اما في البدني فكما في صلوة النائم والناسي وصوم المسافر والمريض فان وقوع تلك الحالة
المخصوصة التي هي الصلوة والصوم لازم نظرا الى وجود السبب واهلية المحل وايقاعها منهم
غير لازم لعدم الخطاب وقيام المانع واما في المالي فكما في الثمن اذا اشترى الرجل شيئا بثمن
غير مشار اليه بالتعيين فانه يجب في الذمة ضرورة امتناع البيع بلا ثمن ولا يجب اداؤه
الا بعد المطالبة هذا حاصل كلامه وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم وجود الحالة المخصوصة
عقيب السبب لزوم وجودها من ذلك الشخص كالنائم والمريض مثلا فلزوم وقوع الفعل الا
من الشخص بدون لزوم ايقاعه اياه ليس بمعقول بل لزوم الوقوع عنه في تلك الحالة ليس بمشروع
وبعدها كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع وان اريد وجود تلك الحالة في الجملة فهذا ما ذهب
اليه جمهور الشافعية ان القضا قد يكون بدون سابقة الوجوب على ذلك الشخص واما
بتوقفه على وجوب في الجملة بان يلزم وقوع الفعل من شخص بايقاعه اياه فلم يثبت وجوب
بدون وجوب الاداء وكان بينهما فرقا تعسر التعبير عنه فان المعذور يلزمه في حال قيام
العذر ان يوقع الفعل بعد زوال العذر ان ادركه والمشتري يلزمه قبل المطالبة ان
يؤدي الثمن عند المطالبة ولا يلزمهما الايقاع والاداء في الحال فلو قلنا ان الوجوب هو
لزوم ايقاع الفعل واداء المال في زمان ما بعد تحقق السبب ووجوب الاداء لزومه في زمان
مخصوص لم يكن ببعيد **قوله** ولا اداء عليهم لعدم الخطاب **فان قلت** ينبغي ان لا يكون
صوم المريض والمسافر اداء للواجب بل اتيانا بالمامور به **قلنا** بعد الشروع يتوجه الخطاب
ويلزم الاداء كما في الواجب المخير على الراي الاصح من ان الواجب واحد لا على التعيين **قوله**
ولا بد للقضاء من وجوب الاصل لانه اتيان بمثل المامور به الا انه يكفي نفس الوجوب على
ما مر وبعضهم على ان القضا مبني على وجوب الاداء الا ان المطلوب قد يكون نفس
الفعل فيأثم بتركه ويقتصر الى القدرة ففي مثل النائم تحقق وجوب الاداء على وجه
يكون وسيلة الى وجوب القضا بتوهم حدوث الانتباه صرح بذلك فخر الاسلام في
شرح المبسوط **قوله** لما ذكرنا من عدم الخطاب تعليل لكون السبب علة الخطاب وقوله

جود

اجيب باختيار الشق الاول وقوله فلزوم وقوع الفعل الخ ممنوع بانه انما يكون غير معقول او غير مشروع لو كان المتهم لزوم الفعل اختيارا اي منه في تلك الحالة وليس كذلك بل المتهم لزوم وقوعه بعد زوال العذر كما مر صوا وسيصرح به نفسه ايضا عن قريب ح

خشيار

اي في الزق ح

قال الفاضل الشريف هذا بعيد عن قصد القوم لان ما ذكر ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الادا بل بين وجوب الادا باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع هو وجوب الادا فلا فرق ولا كلام فيه لاحد

يعني سلامة الاسباب والالات وقد يكون ثبوت خلفه ويكفي فيه توهم ثبوت القدرة صو

Copyright © King Saud University